لصلاة الفريضة اي لاقامتها وبيني لكن يندب له قبل خروجه كما لـ
الشوط بان يخرج من عند الحجر وان خرج من عيوه فقال بن حبيب
يدخل من موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية
واستحب بن حبيب ان يبني ذلك الشوط قال بعض وبنبغي حمله علي
الوفاق كما هو ظاهر الطراز انتهى وبيني قبل ان تفعله قاله في الموازية
ابن الحاجب فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداه قال بعض وكذا
ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث لترك الموالاة ص وبني
ان رعف ش يعني ان الطايف اذا حصل له رعاف فانه ينظفه
ويغسل الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي علي نجاسة ولا يتهيأ منه ضا
كما في الصلاة ولو قال وبني كان رعف لافاد البناء في القطع للفريضة
وهو المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله بني لا في استحباب
كما قال الشوط لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ص او علم
بنجس ش يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم
بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم
بها في اثنا طوافه او سقطت عليه في طوافه فانه ينزعها او
يغسلها ويبني علي ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم
الموالاة ص واعاد ركعتيه بالقرب ش يعني انه اذا صلي ركعتي الطواف
بالنجاسة ثم ذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان
طال الامر بعد ذلك او انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج
الوقت بالنواقض منهما ويعتبر القرب بالعرف ص وعلي الاقل ان
شك ش يطوف علي الحدث اي يبني علي ما طاف قبل رعافه
او علمه بالنجاسة وعلي الاقل اي المحقق ان شك في عدد
الاشواط سالم يكن مستنكحا والا بني علي الاكثر ويعمل باخبار غيره

ولو

ولو واحدا وانظرهل المراد بالشك مطلق التردد حتي يشمل الوهم
كما في الصلاة او الوهم لا يعتبر هنا كما في الوضوء ص وجاز بستانيف
لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولادم ش اي وجاز الطواف بستانيف
ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات
وزمزم والقبة لاجل وجود زحمة انتفت البها لان الزحام يصير
الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان
طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد الطواف ولو
تطوعا علي ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع للطواف
من بلده ولادم وكانت الستانيف في الصدر الاول ثم بناه
الارواح عقودا كما هو الان ولما انهي الكلام علي شروط الطواف
مطلقا شرع في بقية اقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم
وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسياتي فالاول
واجب علي المشهور كما قال ص ووجب كالسعي قبل عرفة ش اي
انه يجب ان يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه
وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب
القبلية فقط وليس تشبيها تاما اذ طواف القدوم ليس بركن
والسعي ركن ص ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحج ش
يعني ان شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة ان يحرم
من الحل وان لا يراهق وان لا يردف الحج علي العمرة بحرم فان
احرم من الحرم او اردف فيه الحج علي العمرة او راهق اي ضاق
الزمن عليه بحيث يخشي الفوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف
قدم علي من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي ايضا لوجوب ايقاعه
عقب احد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)